

ماحكم من يصلي تحية المسجد أثناء إقامة الصلاة ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل كيف انسحب من تحية المسجد عند اقامة الصلاة اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فاختلف العلماء هل تخرج منها وتبطل لقوله فلا صلاة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة. اذا اقيم فلا صلاة الا المكتوبة عند مسلم. وعند احمد - [00:00:00](#)

الا التي اقيمت الا التي اقيمت. فقالوا لا صلاة هذا نفي وعمومه سواء كنت في اول الصلاة او في وسطه او في اخره. منهم من فرق. فقال اذا كنت في اخر الصلاة بعد الركعة الثانية - [00:00:25](#)

كما لو صليت ركعتين فلا بأس ان تكملها. لان النبي قال لا صلاة وانت الان لا تصلي صلاة انما تكمل الركعة لانك اذا رفعت من الركوع لم يبق الا السجود وتمام صلاتك. تمام صلاتك - [00:00:43](#)

وجاء ما يدل من الاخبار ما يدل على انه اذا اذن اذا اقيمت الصلاة وانت في صلاة جاء ما يدل على ان لا تبطل وهذا لعله يفسر هذا الخبر وهو ماذا في الصحيحين من حديث عبدالله بن حين رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام رأى من يصلي الفجر - [00:01:01](#)

من الفجر ركعتين فقال الصبح اربعا الصبح اربع يعني تصلي الصبح اربعا ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بالخروج من الصلاة وكذلك رواه مسلم في حديث عبد الله بن سرجس انه - [00:01:21](#)

واصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة فقال له بعدما فرغ هل اعتدت او قال لا ادري هل اعتدت بصلاتك معنا او بالركعتين اللتين صليتهما ولم يأمره عليه الصلاة والسلام او لم يقل - [00:01:31](#)

اه بيأمره بالخروج منها او نحو ذلك. وقوله اذا اقيمت الصلاة ايضا هل المعنى اذا شرع فيها؟ اذا شرع الاقامة هالمعنى هذا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. قيل المعنى اذا شرع المؤذن المعنى انه اذا اقيمت الصلاة فمن لم يكن - [00:01:51](#)

شارعا بدأ في صلاته فانه لا يجوز وهذا واضح. وقيل انه فلا صلاة يشمل ما اذا كنت آآ يعني صليت قبل او صليت قبل الاقامة او بعد الاقامة. والظاهر - [00:02:16](#)

الله اعلم ان قوله اذا اقيمت الصلاة يعني انه مثل ما جاء في اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة. هذه الرواية جاءت عند ابن حبان رحمه الله. وهي برواية صالح ابن رستم - [00:02:32](#)

وابو عامر المزني. وهو متكلم فيه. جوده هذا الخبر او قواه المحقق على صحيح ابن حبان لكن هذا فيه نظر في الحقيقة لان هذه الرواية زيادة في المعنى زيادة في المعنى وينبغي - [00:02:51](#)

النظر في الروايات حينما تكون الرواية الصحيحة في صحيح مسلم. ثم تأتي رواية يكون لها معنى. اذا اخذ المؤذن في الاقامة لا صلاة الا التي اقيمت ويمكن ان توجه ايضا هذه الرواية بمعنى او تكون موافق قد يقال انها موافقة ايضا والله اعلم. وان قوله اذا اقيمت يعني اذا اراد الاقامة. اذا فسر هذا - [00:03:11](#)

على هذا فلا بأس. وهذا يأتي كثيرا مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن يعني اذا اردت قراءة القرآن ومثل قوله ابن انس رضي الله عنه كان اذا دخل الخلاء اذا دخل الخلق اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. فعلى على هذا التوجيه تكون الرواية لا بأس بها واذا اخذ المؤذن معنى انه لا يجوز - [00:03:34](#)

دخول بعد الاخذ في الاقامة. وجاء في رواية اخرى عند احمد والطبراني من حديث ابن عباس انه صلى رضي الله عنه فاخذ النبي حديث احمد ابن عباس ان رجلا صلى فاخذ النبي بثوبه. وهذه الرواية ايضا في سندها ضعف. لو ثبت - [00:03:56](#)

ليس فيها دلالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني سحبه من صلاته او امره انما اخذ بثوبه من باب التنبيه مع ما في سندها من الضعف. ولهذا الواجب او المشروع في حق من اقيمت الصلاة وهو يصلي اظهر والله اعلم انه ان كان في اخر الصلاة فانه يتمها -

00:04:16

وان كان في اولها فانه ينصرف. وكذلك اذا كان في الركعة الثانية قبل الرفع من الركوع. الثاني هذا اقرب الاقوال في هذه المسألة -

00:04:36